من البدوية فان تحول الجيران في حقها لعذر يبيح لها ان
تنتقل من موضعها ونازع ابن عرفة الجماعة في الفرعة
وارتضى اخراجه عن المدونة انظر نصه وما يرد عليه
في الشرح الكبير ص وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها تأويلان ش يعني ان المراة اذا تبرعت لزوجها
بالسكنى معها في منزلها الذي تملك منفعته
ثم انه طلقها فطلبت منه اجرة السكنى في مدة
العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة
قد انقطعت بالطلاق او لا شئ لها خلاف ومفهوم
الطلاق انه لو مات عنها لا شئ لها في عدة الوفاة
وعادة المؤلف ان يقول في مثل ذلك تردد لانه
لعدم نص المتقدمين وحمل الشارح على الخلاف
فيمن طلقت سكنى زوجها موجها يقتضي انه اذا
شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك اي فيفسد
العقد قبل الدخول ويثبت بعده بجواز المثل
ويسقط الشرط كما مر عند قوله او على شرط يناقض
الخ وهو الظاهر ص وسقطت ان اقامت بغيره
ش ضمير سقطت يرجع لاجرة السكنى زمن العدة
والمعنى ان المعتدة من طلاق ولو رجعيا او وفاة
اذا اقامت بغير منزلها الذي لزمها ان تعتد
فيه فانها لا تستحق اجرة السكنى اي اذا طلبت
اجرة المنزل الذي خرجت منه لانها تركت ما كان
واجبا لها فلا يلزمه بدل ما عنه عوض وسواء
اكرت المنزل الذي خرجت منه ام لا وقال اللخمي
ان اكرته رجعت بالاقل مما اكرت به الاول او الثاني

وقوله

٢٤٠

وقوله وسقطت ان اقامت بغيره اي لغير عذر كما هو
ظاهر وذكر الشيخ عن المدونة ما يغيره ص كنفقة ولد
هربت به ش تشبيه في السقوط اي انه تسقط نفقة
الولد الذي هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقة
عن تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غيره وقالوا
ذكر في مسئلة المدونة وفي غيره ذكر بان تكون
هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج واما ان كان يعلمها
بموضعها فلا لانه رضي بالانفاق على ولدها كذا ذكروا وكلام
الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد فليتأمل ولعل كلام الغير
مقيدا بحثا بما اذا كان مع العلم بموضعها قادرا على
ردها واما اذا لم يكن قادرا فهو كغير العالم بموضعها
تأمله انتهى ولما كان سكنى المعتدة حقا يتعلق بعين
وهي احق به من الغرماء لتقدمه على الدين كما سيأتي
في قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم
تقضى ديونه اشار الى ذلك بقوله وللغرماء بيع
الدار في المتوفى عنها ش يعني ان المعتدة يجوز لغرماء
زوجها الميت ان يبيعوا الدار التي تعتد فيها المراة
من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا
مدة السكنى للمعتدة زمن العدة وهي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويبينوا ان الدار معتدة فيها ويرضى
بذلك المشتري فان لم يستثنوا ذلك ولا بينوه
فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء كمن باع دارا موجرة
ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار
ص فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار ش تقدم
ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا الدار ويستثنوا

Copyright © King Saud University